

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩

يربط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استثمارات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦٣٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستثمارات الجارية :

قدرت الاستثمارات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان ومائتان وخمسون ألف جنيه) ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستثمارات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستثمارات الرأسمالية :

قدرت الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً ومائة ألف جنيه) بالباب الثالث - استثمارات استثمارية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ستة عشر مليوناً مائة ألف جنيه) بالباب الرابع - قروض وتسهيلات إثمانية منه مبلغ ٧٦٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

يفسر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩ .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	الإيرادات	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	الاستخدامات
—	٢٥٠٠٠٠٠	باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	—	١٢٥٠٠٠٠	باب ١ - الأجور ... بمستند نظر بالتحويل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثنائية) صافي الباب الأول ...
—	٢٥٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية	—	٢٥٠٠٠٠٠	باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ... بمستند نظر التحويل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثنائية) صافي الباب الثاني ...
—	—	باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	—	١٢١٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية ... باب ٣ - الاستخدامات الاستثنائية
—	١٦١٠٠٠٠٠	باب ٤ - حصائل القروض والتسهيلات الائتمانية	—	—	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ... جملة الاستخدامات الرأسمالية ...
—	١٦١٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	—	١٦١٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات ...
—	١٦٣٥٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات	—	١٢٣٥٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات ...

(١) اعتماد إجمالي على مستوى الباب ويتم توزيعه أثناء السنة المالية بناء على مقترح الهيئة وموافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .
(٢) اعتماد إجمالي على مستوى الباب ويتم توزيعه أثناء السنة المالية بناء على مقترح الهيئة وموافقة وزارة المالية .